

متى يكون دم السقط دم نفاس - للشيخ عبدالرحمن البراك (1429)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من اسقطت في اه ثلاثة اشهر او شهرين ونصف هل تصلي وتصوم اذا كان الجنين فيه شيء من التخليط نفاس وان لم يكن فيه تخليط - [00:00:00](#)

فدم هذا دم فساد لا تترك له الصلاة هذي القاعدة عند اهل العلم واكثر ما يكون التخليط لثلاثة اشهر تقريبا نعم - [00:00:31](#)